

Distr.: General  
7 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

**تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل\***

**ملاوي**

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة  
من الدولة موضوع الاستعراض



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

220915 051015 GE.15-15089 (A)



تبدي حكومة ملاوي موقفها من التوصيات الثلاث عشرة التي كانت معلقة في دورة  
أيار/مايو ٢٠١٥:

١-١١٢ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد  
أسرهم (غانانا) - أحيط بها علماً؛

٢-١١٢ - تعزيز إطارها القانوني وذلك بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على  
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) - أحيط بها  
علمًا؛

٣-١١٢ - النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم ( الفلبين ) - أحيط بها علمًا؛

٤-١١٢ - العمل على الفور على معالجة التناقض في سن الزواج بين قانون الزواج  
والدستور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) - دعمت؛

٥-١١٢ - العدول عن تجريم التشهير وإدراج حكم بذلك في القانون المدني (غانانا) -  
أحيط بها علمًا؛

٦-١١٢ - مواءمة القوانين المتعلقة بالإجهاض في موضوعي صحة الأم المرتبطة  
بالولادة وزواج الأطفال (جمهورية الكونغو) - دعمت؛

٧-١١٢ - توجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة  
(غانانا) - دعمت؛

٨-١١٢ - توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة  
ل مجلس حقوق الإنسان والحرض على تعيين بيئة مواطنة لأنشطة الصحافيين والمدافعين عن حقوق  
الإنسان وغيرهم من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني (تونس) - دعمت؛

٩-١١٢ - توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة  
(تشاد) - دعمت؛

١٠-١١٢ - النظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات  
ال الخاصة (كينيا) - دعمت؛

١١-١١٢ - توجيه دعوات دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة  
(مدغشقر) - دعمت؛

١٢-١١٢ - تعزيز الجهود الرامية إلى تقليل معدل وفيات الأمومة، بوسائل منها  
مراجعة القانون المتعلق بالإجهاض (سلوفينيا) - دعمت؛

١١٢-١٣ - العمل، بصفتها طرفاً في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وزنا المحارم وعندما يؤدي الإبقاء على الحمل إلى تعریض صحة الأم العقلية والنفسية أو حياة الأم أو الجنين للخطر (النرويج) - دعمت.

---